انقلاب العين وأثــره على الحكم الشرعي عند فقهاء المالكية

د. عبد المولى محمد محمد خبليل - كلية الآداب ــ جامعة غريان

المقدمـــــــــــة :

انطلاقًـــا من قاعـدة : [انقلاب الأعيان : هل له تأثير في الأحكام أم لا][1]، وبناءً على أن انقلاب المادة الفاسدة إلى فساد لا تنقل حكمها ، ولكن تنقله إذا انقلبت إلى صلاح [2]، وأخذًا بقاعدة أن : [الأصل في الأشياء الطهارة] والرامية إلى أنه لا انقلاب ألبتة ، بمعنى : أن النجاسة عارضة ، وأن الانقلاب عبارة عن رجـوع المادة إلى أصلها الطاهر التي جُبلت عليه ، تأسيسًا على ما ذُكـر جاءت أهمية الدراســة ، ومنها انبثقت إشكالية الدراسة التي تبحثُ في تأثير انقلاب العين في اعتبار الحكم الشرعي ، فهل اعتبار الحكم الشرعي لمسألة ما راجع إلى أصل ذات الشيء ، أم إلى ما آل إليه ؟ فإذا تحوّل الشيء بعينه من حالة لها حكمها الشرعي إلى حالة أخرى مغايرة ؛ فهل يتبع ذلك تغيّر الحكم الشرعي لهذا الشيء تبعًا لتغير صورته ؟ وهذا الشيء المنقلب من الفساد (النجاسة) إلى الصلاح (الطهارة) - سواء كان بذاته أو بفعل خارجي - هل ينقله هذا الانقلاب إلى الحالة المستجدة (الطهارة)، أم يبقى على حكمه الأصلي (النجاســة) ؟ رغم انصرافه عنها[3]، خاصة وأن من المستجدات في حياتنا المعاصرة ما هو مصنَّع من مواد نجسة أصالة، والنجاسة لا تحل بحال، قال- تعالى - : { **يُحِـــلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَـــرِّمُ عَلَيْـــهِمُ الْخَبَائِثَ** } **(الأعراف: 157).**

وجاءت أهداف الدراسة متجسدةً في التّعرف على مدى تحلل المادة النجسة المستخدمة قد تنقلب إلى مادة مغايرة للأصل ، كانقلاب الخمر إلى خل ، واستحالة الميتة إلى رمــاد ، وتحول الدّم إلى مسك ، وتبدُّل الجلود النجسة وانتقال مادتها إلى أشياء يستعملها الإنسان لحاجياته اليومية ، وكذلك الوقــوف عند حدود بقاء هذه المواد بعد انقلابها إلى أعيان جديدة على حكمها الأول من النجاسة ، تتبعها الحرمة ؟ أم تأخذ حال العين الجديدة ، فيحكم عليها بالطهارة تتبعها الحلية ؟[4] ، هذا ما سيستقصيه الباحث - فيما يخص أقوال المالكية - حيث مدار البحث.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بحثًا اهتم بهذا الجانب ، منشور بمجلة كلية العلوم الإسلامية ، المجلد السابع، في العدد (14. 2. 2013م) ، وكان بعنوان: " استحالة الأشياء في ميزان الفقه الإسلامي " ، للدكتور: رمضان حمدون علي ، حيث تحدث فيه عن أقوال

الفقهاء الخاصة بطهارة العين أو نجاستها بالاستحالة بصورة عامة ، ومن بينهم الأقوال : قول المالك ، حيث صفَّه مع القائلين بطهارة الأعيان النجسة بالانقلاب ، فما انقلب إلى صلاح فهو طاهر، وما انقلب إلى فساد كان نجسًا ، وساق بعض الأمثلة ؛ كطاهرة لبن الآدمي ولو كافرًا لانقلابه إلى صلاح ، ونجاسة القيء لانقلابه إلى فساد ، وذكر مستشهدًا بكتب مالكية بأن الحياة علّة طهارة الجلد ، وأن الموت علة نجاسته، ولعلّه أخذ بالقول المشهور عند المالكية بالعموم ، لأنه أقوال فقهاء المالكية تنوّعت داخل المذهب ذاته ، فهناك من يقول بطهارة تلكم الأشياء وغيرها ، وهناك من يقول بنجاستها، وهناك من توقّف.

ولقد جاءت هذه الدراسة تثبت أن داخل المذهب المالكي تنوّع في الآراء يتبعه تنـــوعٌ في الأحكام الشـــرعية ، وذلك من خلال هيكلية من مباحث أربعة ؛ تضمنت: التعريف بمفردات عنوان البحث في المبحث الأول ، وفي الثاني دراسة ممحِّصة لأهـــم صور الانقلاب ، وفي المبحث الثالث تجسيدُ مسألة انقلاب الخمر إلى خل ، وما تعلق بها من أحكام تشريعية ، وسيحوي المبحث الرابع مسائل فقهية لبعض حالات الانقلاب؛ كمسألة اختلاط الماء بلبن المرضع، ومسألة انقلاب العين وأثرها على الحلف، مع تذييل البحث بأهم نتائجه .

المبحث الأول ـ التعريف بمفردات عنـوان البحث :

للمعنى اللغـوي دور أساسي في فهم المعنى الفقهي وإدراك مقاصده ، وتأسيسًا على هذا ستتم معالجة مفردات عنوان البحث لغةً ثم اصطلاحًا، وهذا موجز لها:

الانقلاب : قبل الخوض في التعريف بالانقلاب لا مناص من الاتفاق على أن مصطلح الانقلاب ـ ذاتيًا كان أو مكتسبًا ـ هو عبارة عن عملية رجوع المادة إلى أصلها المجبولة عليه، وهو كونها طاهرة ، أخذًا بأن: [الأصل في الأشياء الطهارة]، وأما عن مفردة الانقلاب فقد أتى القلبُ والانقلابُ ـ من الوجهة اللغوية – بمعنى : تحويل الشيء وتصريفه عن وجهه ، وقَلَبَ الشيءَ: حَوَّله ظَهْراً لبَطْنٍ، والتَحَوَّلُ: تغيَّر الشيء عَنْ حَالِهِ، وغَيَّرَه : حَوَّله وَبَدَّلَهُ، أي : جَعَلَهُ غَيْرَ مَا كَانَ، وتجـــدر الإشارة في هذا السياق إلى أن السِّحْر قَلْبٌ ظاهر للعين لا لحقيقتها ، فهو قلب للشيءِ فِي عَيْنِ الإنسانِ ليس إلا ، وَلَيْسَ فيه قَلْبٌ لحقيقة العين، فالسحر: ما يُفعل من الحِيَل بحيث يُلعب بالعقول من الأمور العجيبة [5].

فللانقلاب والقَلْبُ معاني التحويل والتحوُّل والتغيَّر والتبديل والتصريف ، وكل هذه المفردات ، تعني : قلب حقيقة العين ، بحيث تتحـول بها عن وجهها، وتستبدلها ظهرًا

لبطن ، فتتغير ماهية الذات إلى ماهية أخـــرى تغيرًا جذريًا، ومن قبيل أن الشيء بالشيء يُذكر فإن الكيمياء أداة انقلاب ، حيث كان يُطلق عليه عند المتقدمين : الأكسير، بمعنى : أنها تغيّر حقائق الأشياء ، فتحيل المعادن إلى ذهب أو فضة، والكيمياء كعلم يراد به : تحويل بعض المعادن إلى ذهب - غالبًا - بواسطة الإكسير، والكيمياء عند المتأخرين : علمٌ يبحث فيه عن طبائع الأجسام وخواصّها بواســـطة الحل والتركيب [6].

العـــين : العين : ما له قيام بنفسه ، وهذا بخلاف العرض الذي لا يقوم بنفسه ، نحو: حُمْرَةِ الْخَجَلِ وَصُفْرَةِ الْوَجَلِ ، فالعرَض وجوده تابعاً للجوهر؛ كالعلم والحركة اللذان يقومان بالجوهر، فإنهما لا يشغلا فراغاً، بل الذي شغله الجوهر قبل اتصافه بهما هو الفراغ الذي أشغله مع اتصافه بهما من غير زيادة، فالعرض يقابل الجوهر بمعنى الأصل، والمتأخرون يجعلون الجوهر مرادفًا للعين [7].

انقلاب العين (كمركب إضافي): انقلاب العين: تحولُ ماهية الشيء إلى ماهية أخرى، كانقلاب العذرة إلى رماد والسائل إلى غاز[8]، وهذا الشيخ زروق قد استخدم لفظ (انقلاب العين)؛ يقول الحطاب- في شرحه على مختصر خليل - :"... قال الشيخ زروق : الشيوخ يذكرون في القطرة من سقفه قولين ، مبناهما: انقلاب الأعيان"، حين تحدث عن عَـــرَقَ الْحَمَّامِ[9]، وفي هذا السياق يجدر جلب اعتراض المنجور عند استخدامه - صيغة التمريض - على الونشريسي في تعبيره بانقلاب الأعيان عند قوله: "وليس ببيّن "، حيث كان يميل للتعبير بانقلاب الأعراض[10]، ويضيف محقق كتاب: (إيضاح المسالك) بأن تعبير الونشريســـي أسلم وأبلغ في المعنى ؛ لأن الانقلاب يجب أن يحصل للذات لا للعرض (أي : الصفة) فقط.

ويرى الباحث أن تعبير الونشريسي يناسب منهج الدراســـة ، ويطابــق مقصدها الرامي إلى التغير الجدري في الذات لا في الصفة فقط ، الأمر، الذي يترتب عليه الحكم الشرعي المغاير للحكم الشرعي الأصلي ، فالخمر - على سبيل التمثيل - ينقلب من ذاته النجسة إلى ذات أخرى طاهرة عينًا واسمًا وصفةً ، حيث انعدمت المواد المسكرة وصار خلًّا[11] ، يعضد ذلك عبارة شــراح خليل عند قوله : " وخمر تحجر أو خلل"، فعن الخرشـــي قوله : إن الخمر إذا انتقلت من المائعية إلى التحجر، أو من التخمير إلى التخليل فإنها تطهر؛ لأن النجاسة فيه متعلقة بالشدة المطربة ، وهذه بذهابها يذهب التنجيس ، فالتحريم والنجاســـة يدوران مع العلة وجودًا وعدمًا، أما إذا بقي فيها الإسكار فليست طاهرة ، لا فــرق بين ما تخلل بنفسه أو بفعل فاعل[12].

الحكـــم : من معاني الحُكم : الحِكمة: وهي التي تمنع المرءَ من السلوك السيء، ومنه جاء الحكم بمعنى : المنـــع ، ويأتي الحكم ، بمعنى : القضَاء والفَصل بين المتخاصمَينِ ، والحكم عمومًا: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه ، فإن قلت : فاطمة مجتهـدة ، فقد أثبتتَ الاجتهاد وحكمتَ به لفاطمة ونفيت عنها الكسل ، وإن قلت: طه طالب غير كسول ، فقد نفيت الكسل عن طه ، وحكمتَ عليه بأنه مجتهد ، وينقسم الحكم إلى أربعة أقسام : حكم عقلي : كالحكم بأن الكل أكبر من الجزء ، وحكم عادي (حسي) : كالحكم بأن النار محرقة ، وحكم فطري : كصراخ الطفل حال الجوع ، وحكم شرعي ، ومنه الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

الشـــــرع : شَرَع ويَشْرَعُ ، بمعنى : تَنَاوَلَ الماءَ بفِيه ، وشَرَعَتِ الدوابُّ فِي الْمَاءِ: دخلت ، والشَّريعةُ : الموضعُ الَّتِي يُنْحَدر إِلى الْمَاءِ مِنْهُ ، وَمِنْه سُمّيت شَرِيعَة الدِّين لِأَنَّهَا المَدْخَل إِلَيْهِ ، وبها سُمي ما شرع الله للعباد شريعةً ؛ كالصلاة والبيوع والميراث والنكاح والمغازي ، وغيرها من أحوال التّشـــريع ، والعرب لا تسميها شريعةً حتى يكون الماء عِدًّا، أي : الماءُ الدَّائـــمُ الَّذِي لَا انْقِطَاعَ لَهُ، وشَرَعَ إبله وشرَّعها: أوردها شريعة الماء، فشربتْ ولم يَســـتقِ لها[13]، والجدير بالذكر أن وجه إطلاق الشريعة على مصدر الماء هو أن الماء مصدر الحياة، والدين الإســـــلامي مصدر حياة النفوس، فالشريعة الإسلامية مصدرُ الخير والسعادة الإنسانية[14]، قال - تعالى- : {**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُم** } **[الأنفال: 24]**، فالآية تحمل معنى عامًا شاملًا لكل ما فيه حياة القلوب، وهذا متضمَّن في قوله – تعالى- : {**لِمَا يُحْيِيكُم**} ، أي : استجيبوا لما تضمنه الكتاب من أوامر ونواهي، ففيه الحياة الأبدية ، والنعمة السرمدية[15].

الحكم الشرعي كمركب إضافي : المراد بالحكم الشرعي**:** خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو نهيًا ، وينقسم عند الجمهور إلى خمسة : الوجوب (الفرض)، والنـــدب ، والإباحة، والحرمة، والكراهة [16]، والحكم الشّـــرعي لأي علم يندرج - غالبًا - تحت حكم الفرض (عينًا كان أو كفاية)، فعينياً على من كُلف به ؛ مدارسة وتدريساً وبحثاً وتنقيباً، وكفاية بحيث إذا قام به بعض الدراســـين سقط إثم الترك عن الآخرين، ويصبح وجوباً عينياً كذلك على المجتمع كافة ، بحيث يجهز الأماكن الخاصة بتعلمه ، ويوفر الإمكانيات التي تؤهّـــل من يتخصص فيه ، بقصد معرفته وإدراكه وسبر غوره وبلوغ مراميه ، كي تسطع شمسه، وتتحقق غاياته، وتجنى ثماره في إسقاط الحكم على المستجدات، فتتحقق - ضمناً - صلاحية هذا التشريع على المدى[17].

الاستحالة كمفـــــردة مرادفة للانقلاب : الاستحالة : حركةٌ في الكيف ؛ كتسخُّن الماء وتبرده مع بقاء صورته النوعية ، فهي تغير وتحول ، بمعنى : انتقال الجسم من كيفية إلى أخرى ، وهذه هي الحركة في الكم : أي انتقال الجسم من كمية إلى أخـــرى، كالنمو والذبول [18]، ويُطلق عليها : انقلاب الأعيان، وتُعرف كذلك بأنها : التبدل من حال إلى حال ، أي : تغير ماهية الشيء تغيرًا لا يقبل الإعـــادة إلى أصله نتيجة تغير الشيء عن طبعه ووصفه [19]، فالاستحالة في الأصل انقلاب الشيء بذاته وبفعل طبعي إلى شيء آخر، دون أن يكون ذلك مكتسبًا ، ولكن الفقهاء يطلقون هذا اللفظ كذلك على تحويل الشيء بفعل فاعل إلى شيء آخـــر، لأن النتيجة واحدة[20].

المبحث الثاني – صـــــور الانقلاب العيني:

للانقلاب صور ومظاهر متعددة ؛ فقد يكون انقلابًا بالنار، أو بالمكاثرة ، أو بالدباغ، أو بالتعرض للعوامل الطبيعية ، كالتّعرض لفعل الشّمس والمطـــر والريح ، كانقلاب النجاسة في الأرض ترابًا بعد مدة، أو إلى أجزاء من النبات والشجر، وهناك كذلك الانقلاب بالمعالجة الكيماوية الراجع إلى التقدم التقني العلمي في الإمكانيات الآلية والوسائل الفنية، وهو الانقلاب الأوســـع والأشد تأثيرًا، حيث تنقلب العين النجسة وترجع طاهرة بالفعل الكيماوي، كما الحال في انقلاب الخمر إلى مادة جامدة، وانقلاب العين النجسة إلى صابون ، ويدخل في هذا النـــوع من الانقلاب : كل تفاعل كيميائي يحوّل المادة إلى مركب آخر، كانقلاب الزيوت إلى صابون، وتفككها إلى حموض دسمة وغليسرين، فإذا انقلبت مادة البول - مثلًا - بالفعل الكيميائي إلى مادة جديدة كالعطر أو الماء أو الدواء، بحيث انتفت فيها صفات البول، فهل هذه المادة الجديدة طاهرة ؟ من قال بطهارة المادة المنقلبة كيماويًا إلى بول فقد اعتمد على القياس على انقلاب الدم مسكًا، وكذلك طهارة المادة المنقلبة عن الخمر، ولكن اشترطوا عدم احتفاظ المادة الجديدة بخصائص المادة المنقلبة[21]، وتجدر الإشارة إلى أن الخصائص التي فقدتها المادة المنقلبة هي خصائص وصفات كيماوية، وإن لم تُعرف ماضيًا بهذا الوضوح العلمي الحاضر.

وسيعرض الباحث في هذا المبحث بعض صور الانقلاب (بالنار، وبالمكاثرة، وبالدباغ) وذلك بشيء من الإيجاز ، ثم سيتم تناول صورة الانقلاب بالتخلل أو بالتخليل - في المبحث الثالث - بشيء من التفصيل ، من خلال مسألة انقلاب الخمر، وذلك على النحو التالي:

الانقـــــــلاب بالنار : يحصل هذا الانقلاب من احتراق العين النجسة وتحوّلها إلى رماد ، وانقلاب الطين النجس فخارًا ، وتغير الزبيب المتنجّس إلى الدبس عـــن طريق الطبخ والغليان ، وفي هذا المقام لا مناص من بيان الحكم الشرعي للانقلاب بسبب النّار، حيث تنوع الحكم الشرعي داخل المذهب المالكي بين نجاسة المادة المنقلبة عن النار، وبين طهارتها على قسمين:

القسم الأول ــ القول بطهارة المادة المنقلبة بسبب النار : يرى ابن رشد أن الأظهر طهارة المادة المنقلبة بسبب النار، ولقد علل ذلك بأن الجســـم الواحد تتغير أحكامه بتغير صفاته ، وقال التونسي : إن رماد الميتة يجب أن يكون طاهـــرًا، وقال ابن حبيب ، وابن الماجشون : هذا الانقلاب ليس بنجس[22]، ويرى أصحاب هذا الرأي أن وجود رائحة دخـــان رماد النجاسة في الطعام لا يضر، والحال أنه لم يختلط به ، وإلا تنجس الطعام[23].

القسم الثاني ـ القول بنجاسة المادة المنقلبة بسبب النار : جاء في التاج والإكليل أن انعكاس دخان الميتة في ماء أو طعام ينجسه ، بل يرى المازري أن الدخان أشـــد نجاسة من الرماد[24]، ويرى الباحث أن قوة هذا الحكم تكمن في أنه: إذا كان هذا الحكم منصبًا في الدخان المنبعث عن المادة المنقلبة ، فمن باب أولى نجاسة المادة ذاتها، والجدير بالذكر أن أصحاب هذا الرأي لم يأخذوا بقاعدة : أن النجاسة إذا تغيرت أعراضها وانقلبت إلى مادة جديدة اكتسبت الطهارة ، حيث أسقطوا هذه القاعدة على لبن الجلالة وبيضها، ولم يسقطوها على انقلاب رماد الميتة، وذلك لأسباب؛ منها:

1- أن الانقلاب في اللبن والبيض أشد منه في رماد الميتة.

2- أن الانقلاب حال اللبن والبيض انقلاب إلى صلاح ، بينما الانقلاب ففي الرماد هو انقلاب إلى فساد[25] ، وهذا الذي يميل إليه الباحث ويرجحه.

الانقـــــلاب بالمكاثـــــرة : يحدث هـــذا الانقلاب عند وقوع العين النجسة في مادة طاهرة ، بحيث اندثرت عناصرها وفنت ، ثم انقلبت إلى مادة طاهرة ، كانقلاب الميتة أو الخنزير مِلحًا لسقوطهما في ملاحة ، ولدى المالكية أن انقلاب المادة الفاسد إلى صلاح تقلب حكمه ، وأما انقلاب المادة الفاسدة إلى فاسد فلا تقلبه ، والمعيار في قلب الحكم أو عدم قلبه هو كثرة الانقلاب وقلته ، ولفقهاء المالكية قولان يخصان هذا الانقلاب

القول بنجاسة الطعام الكثير بقليل النجاسة : علّق الحطّاب على قول خليل : وينجس كثير طعام مائع بنجس قلّ ، فقال : هذا يعني أن الطعام المائع يتنجس بالنجاسة القليلة، وما ذكر من نجاسة الطعام الكثير بالنجس القليل هو المذهب ، ســـواء حصل فيه تغير

أم لم يحصل ، والفرق بين كون كثير الماء لا يتنجس بالنجاســـة القليلة أن للماء قوة دفع عن نفسه بخلاف الطعام، وهذا هو المعروف من المذهب.

القول بعدم نجاسة الطعام الكثير بقليل النجاسة : حكى المازري : إذا لم يتغير الطعام لم يتنجس ، فإذا انقلبت الخمر وطهُرت في نفسها زالت نجاسة مُخالطها مما ألقي فيهـا ، فإذا تخللت الخمر من ذاتها وطَهُرت طهُر الدنّ بطهارة ما نجّسه[26] ، وهذا شاذ، وجاء في العتبية ما يقتضي عدم نجاسة الطعام الكثير المائع بقليل النجاســـة ، قال مالك : في الماء الكثير تقع فيه القطرة من البول أو الخمر: إن ذلك لا ينجسه ، وهناك من قيد النجاسة بالظن، بمعنى : إذا ظُن سريان النجاسة في جميع أجزائه ، وإلا فالطعام طاهر إلا بمقدار المكان التي يُظن أن النجاسة سرت فيه ، ولقد استند ذوو هذا القول على حديث أبي هريرة ، حيث قال: سئل النبي- صلى الله عليه وسلم – عــن الفأرة تقع في السمن، فقال : **" إِنْ كَانَ جَامِدًا، فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا، فَلَا تَقْرَبُوهُ "**[27]، وبحديث ميمونة ، أن فأرةً وقَعَتْ في سَمْنٍ فأُخبِرَ النبي - صلَّى الله عليه وسلم- فقال: **"أَلْقُوا ما حَوْلَها وكُلُوا "**[28]، ولو شُك في سريان النجاسة في الطعام فلا يُطرح ، لأن الطعام لا يُطرح بمجرد الشك[29].

الجمـــع بين القولـــين : حكى ابن الحاجب القولين ، وذكر ابن رشد أنه : لم يقل أحد إن يسير النجاســـة لا ينجس الطعام إلا داود ، ولقد أوَّل قوله : إلا أن يكـون يسيرًا ، بمعنى : أن يكون الماء قليلًا يتغير بعض أوصافه فينجس بالنجاسة متى وقعت فيه، ولو كان طعامًا[30].

الانقلاب بالدباغ : المقصود بالانقلاب بالدباغ : انقلاب جلود الميتة إلى مادة طاهرة قابلة للاستعمال ، صالحة للافتراش واللباس والانتعال واستيعاب الأشياء ، ونحو ذلك ، والدباغ يكون بفعل الإنسان من خلال معالجة الجلد بأي مادة محترمة ، تنشفه وتجفِّفه وتزيل نتنه وترفع فساده ؛ كالشب والقــرظ والملح والعفص، وقد يحصل الدباغ بإزالة النتن ورفع الفساد طبيعيًا؛ بواسطة الشمس، أو التراب، أو الريح[31]، وهذه نظرة موجزة تبين الحكم الشرعي للدباغ عند السادة المالكية:

القائلون بطهارة الجلد المدبوغ : جاء عن ابن رشد وابن وهب أن جلد الميتة يطهره الدباغ فيباع ويصلى عليه ، وهذا عند أكثر أهل العلم، ويترتب على هذه الطهارة آثارها ؛ من جواز بيع الجلد المدبوغ والصلاة عليه ، وغير ذلك استعمالًا واقتناءً ، ولقد اعتمد القائلون بطهارة الجلد المدبوغ على أدلة؛ منها: قوله - صلى الله عليه وسلم - : **"أيما إهابٍ دُبغ، فقد طهُر"**[32] ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : **"طَهورُ كل أديم دباغه**

"[33]، وما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه دَعَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ, فَقَالَتْ : مَا عِنْدِي مَاءٌ إِلَّا فِي قِرْبَةٍ لِي مَيْتَةٍ , فَقَالَ: **"أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتُه ؟ قَالَتْ: بَلَى , قَالَ: فَإِنَّ ذَكَاتَهَا دِبَاغُهَا** "[34].

القائلون بنجاسة الجلد المدبوغ : يرى مالك أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ، وهذا المشهور عنده ، وتأسيسًا على ذلك لا يجوز بيع الجلد إذا دبغ، ولا يصلى عليه[35]، وجاء هذا الرأي اعتمادًا على قوله - صلى الله عليه وسلم - : **" لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ"**[36] ، ونقل التوقف عن حكم الكيمخت (*) ، لأنَّ كونه من جلد الحمار أو الفرس الميت فالقياس يقتضي نجاسته ، ولأنَّ كونه من عمل السلف ، من صلاتهم بسيوفهم وجفيرها منه يوجب طهارته، والمعتمد أنه طاهر للعمل، لا لكونه نجسًا معفوًا عنه، فهو مستثنى من القول بنجاسة الجلد ولو دبغ[37]، ولأجل الجمع بين المانعين والمجوِّزين جاء في (بداية المجتهد) تقييد جواز الانتفاع بالجلد بعد الدباغ ومنعه قبل الدباغ، كما جاء فيه أن الانتفاع غير الطهارة، فكل طاهر ينتفع به، أي أن: كل ما ينتفع به طاهر[38].

التوجيه اللغوي لمفردات : الدّبْغُ والقَرَظُ والشَّبُّ والعَفْصُ: الدِّبْغُ والدِّباغُ والدِّباغةُ: مَا تُدْبَغُ بِهِ الأُدُم؛ ودَبَغَ الإِهَابَ دَبْغاً، كنَصَرَ، ومَنَعَ، والدِّباغُ: اسمُ مَا يُدْبَغُ بِهِ، والقارِظ: جامِعَهُ، وأما بائعه فهو القرّاظ، والقرض من أجود ما تُدبغ به الأُهُب، والشَّبُّ : حجر يدبغ به الجلد، يشبه الزَّاج، يُستخدم كدواء، والعَفْصُ: نوع من البَلُّوطِ، تَحْمِلُ سَنَةً بَلُّوطاً وأخرى عَفْصاً، وهو: دَوَاءٌ قابِضٌ مُجَفِّف يَشُدُّ الأَعْضَاء الرِّخْوَةَ الضَّعِيفَةَ، ينُقعَ فِي الخَلِّ ليسَوَّدَ الشَّعر[39].

المبحث الثالث – مســـــــألة انقلاب الخمر إلى خل:

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب؛ سيكون الحديث في المطلب الأول عن الحكم الشرعي للخمر قبل انقلابه، وفي المطلب الثاني سيعرض الباحث حكم الخمر عند انقلابه، وأما المطلب الثالث فسيحوي دور النية في الحكم على الخمر المنقلبة، ولكن قبل الخوض في هذه المطالب سيقف الباحث عند مفهومي الخمر والخل لغة واصطلاحًا:

مفهوما الخمر والخل لغة واصطلاحًا:

أولًا – مفهوم الخمـــــر: الخَمْرُ لغةً: السَتْرُ والتَّغْطِيَةِ، فمادّتها مَوْضُوعَة للتَّغْطِية والمُخَالطَةَ، والخُمَار: بَقِيَّةُ السُّكْرِ، والمُخَمِّر: مُتَّخِذ الخمر، والخَمَّارُ: بائِعُهَا، وسُمِّيَت خَمْراً لأَنَّهَا تُرِكَت زمنًا فاخْتَمَرَت، وتَغَيَّرت رِيحِها[40] ، وبهذا المعنى تقترب من مفهوم الانقلاب، حيث انقلبت عن الأصل، (الطهارة) ، وأما اصطلاحًا فقد جاءت الخَمْر عند

البركتي بأنها: "النِّيءُ من ماء التمر والزبيب إذا غلى واشتدَّ وقذف بالزبد"[41]، والزبد: ما يعلو الماء ويرتفع فوقه كالرغوة والغثاء والخبث والنفايات وبقايا الأشياء وحطامها، حيث تندفع بحركة الرياح واضطرابها، فتعلق بجوانب الوادي.

ثانيًا – مفهوم الخل : الخل ما يُؤْتَدَمُ بِهِ؛ ولقد سُمِّيَ خَلًّا لأنه اخْتَلَّ مِنْهُ طَعْمُ الحَلاوة، والتَّخْليل: بمعنى اتِّخَاذُ الخَلِّ، ويقال: الخَلُّ والخَمْر: الْخَيْرُ وَالشَّرُّ، ويُقال: مَا فُلَانٌ بِخَلٍّ ولا خَمْرٍ، أي: لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا شَرَّ عِنْدَهُ، وتخلَّلَتِ الخَمْرُ: فَسَدت وحَمُضَت، وخَلَّلها: جَعَلَهَا خَلًّا، ومنه خَلَّل البُسْرَ، أي: جَعَلَهُ فِي الشَّمْسِ ثُمَّ نَضَحه بالخَلِّ، ثُمَّ جَعَلَهُ فِي جَرَّة[42].

ثالثًا – مفهوم الإدام: يَأْدُمُه: كَانَ لَهُ أَدَمَةٌ؛ والإدامُ: مَا يُؤْتَدَمُ بِهِ مَعَ الْخُبْزِ، قال - صلى الله عليه وسلم- : **"نِعْـــمَ الإدام الخَلُ"**[43]، وأَدْمِ الطَّعَامِ : أَن صَلاحَه وطِيبَه؛ إنما يَكُونُ بالإدامِ ، والأُدْمةُ: القَرابةُ والوَسيلةُ إِلى الشَّيْءِ، وهي كذلك بمعنى : الخُلْطة، والمُوافَقةُ، والأُدْمُ : الأُلْفَةُ والاتِّفاق؛ ويُؤدَم بَيْنَكُمَا ، أي: أَن تَكُونَ بَيْنَهُمَا المحبَّة والاتِّفاق ، ومنه - صلى الله عليه وسلم - لِلْمُغِيرَةَ بْنِ شُعبة - رضي الله عنه- : **"لَوْ نَظَرْت إليها فإنه أَحْرى**[44].

المطلب الأول - الحكم الشرعي للخمر (قبل انقلابه وحالة كونه متحجرًا):

حكم ذات الخمر (قبل انقلابه):

أولًا - القائلون بحرمة الخمر : أسِّست آراء القائلين بحرمة الخمر ونجاسته على بعض الاعتبارات التشريعية ؛ وهذا بيانه لها :

الاعتبارات التشريعية المفضية إلى نجاسة الخمر:

الاعتبار التشريعي الأول – مؤســس على النهي الشرعـــي : هذا الاعتبار مؤسس على منهيات شرعية وردت في قولـــه - تعالى - : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**) [المائدة: 90 و91] ، وخذها على التوالي : (النهي من خلال أن الخمر رجس - النهي من خلال دلالة الاقتران - النهي من خلال أن الخمر من عمل الشيطان - النهي من خلال أمر الشارع باجتناب الخمر - النهي من خلال استخدام علل الأحكام - النهي من خلال المضار الناتجة عن الخمر - النهي من خلال الإفضاء إلى عدم ذكر الله - النهي من خلال صيغة الاستفهام المفضية إلى النهي - النهي من خلال خطورة الخمر).

الاعتبار التشريعي الثاني - مؤسس على أن التدرج من أشد أساليب التحريم : من شأن التحريم ابتداءً ومرة واحدة أن يشق على المكلف، فيحصل له الفتور وينأى بالتكليف ، ويشرد عن قبوله، خاصة إذا كان الشيء المحرم - شرب الخمر - ذائع شائع في تلك البيئة ، فقد كانت الخمر في المجتمع الجاهلي قوامَ حياتهم وقصارى لذَّاتهم ومسرة زمانهم وملهى أوقاتهم ، وما حرم علي العرب شيء أشد عليهم من تحريم الخمر ، فعندما حرمت الخمر لم يكن لهم عيش أعجب منها (45)، والتدرج تمهيد للاحق عبر السابق ، فيقبل المكلف عليه مطمئنًا مدركًا الحكمة (46)، لقد جاء التدرج في تحريم الخمر من خلال مرور الحكم الشرعي الخاص به بمراحل تشريعية متدرجة توضح مقدار تفشيه آنذاك ، وتؤكد نجاسة الخمر الحسية، فجات المرحلة الأولى تمهيدًا للتحريم، قال- تعالى - : **{وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً}** (النحل: 67)، وأما المرحلة الخامسة فهي تتمة التحريم، قال- تعالى- : **{لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}** (المائدة: 92) ، أما المراحل الثلاث فجاءت في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : **"حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَدِمَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ قوله - تعالى- : {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ}** (البقرة: 219)، **فَقَالَ النَّاسُ: مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، إِنَّمَا قَالَ: {فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ}، وَكَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ، صَلَّى رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، أَمَّ أَصْحَابَهُ فِي الْمَغْرِبِ، خَلَطَ فِي قِرَاءَتِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهَا آيَةً أَغْلَظَ مِنْهَا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ}** (النساء: 43).

الاعتبار التشريعي الثالث - مؤسس على عدم تعلق السكر بثمر النخيل والأعناب : قال- تعالى - : **{وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً}** (النحل: 67) ، من هذه الآية الكريمة فإن لابن عاشور مجموعة استنباطات يجدر الوقوف عندها، يمكن إيجازها في الآتـــــي :

1- تصدير الكلام (بمِن) يفيد بحذف فعلٍ تقديره **{نُسْقِيكُمْ}** (النحل: 66)، الوارد في الآية التي قبلها، أي : ونسقيكم من ثمرات النخيل والأعناب، وورود (مِن) المتعلقة بالفعل {تَتَّخِذُونَ} يؤكد ذلك .

2- لا يصح جعل لفظ (مِن) الأول متعلقاً بالفعل {**تَتَّخِذُونَ**} ، لأنه يبعد المعنى المقصود من الامتنان بلطف الله – تعالى - ، لأن قوله - تعالى - : {**نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ**} وقع بياناً لقوله تعالى: {**وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً**}، ومفاد فعل {**نُسْقِيكُمْ**} مقصود به الامتنان ، لأن السقي مزية ومنَّة.

3- وجـــود (مِن) الثانية بعد قوله - تعالى- : {**تَتَّخِذُونَ**} يفيد التأكيد على تعلقها به، ويمنع تعلق ثمرات النخيل بالفعل {**تَتَّخِذُونَ** }، أي : تتخذون من كل ما يفضي إلى السكر، يعضد هذا أن المقصود بالسكر الوارد في الآية هو النبيذ غير المسكر[47].

الاعتبار التشريعي الرابع - مؤسس على أن من المنافع ما هو متوهمًا : في قوله – تعالى- : {**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**} (البقرة: 219) وصفٌ للخمر بأن فيه إثماً كبيراً، وتصدر الوصفُ بالإثم مفيد بأن المنافع التي تلته وإن تُوهِّمتْ ظاهرًا إلا أنها غير صالحة انتهاءً، وإن اعتبرت فهي خاصة فردية مفضية إلى الفساد على مستوى الفرد والمجتمع[48]، ويرى القرطبي أن في قوله - تعالى - : {**فاجتنبوه**} وجوب الاجتناب مطلقًا، فلا ينتفع معه بشيء، لا بشرب أو بيع، ولا بتخليل أو مداواة[49].

الاعتبار التشريعي الخامس - مؤسس على أن الخمر نجسة أصالة : حكى الزناتي أن طهارة الخمر المخللة مشـــروطة بألا تقع فيها نجاسة قبل التخليل ، وإلا فلا تطهر[50] ، والمعنى : أن ذات الخمر تكون نجسة ابتداءً قبل تخليلها.

الاعتبار السادس - مؤسس على بطلان صلاة شارب الخمر : في سؤال قُدِّم لابن وهب عن شارب الخمر؛ هل تجوز الصلاة خلفه ؟ فأجاب بقوله: لا، وحَكَم على من صلاها خلفه بالإعادة أبدًا، وعلة ذلك فِسق شارب الخمر وعدم قبول شهادته، والحال أن فسقه مفضٍ إلى عدم ائتمانه على استحضار أركان ما كُلف به، والتي بدونها تبطل الصلاة؛ كالنية والطهارة[51].

ثانيًا - القائلون بطهارة الخمر : أسس القائلون بطهارة الخمر قولهم - كذلك - على عدة اعتبارات؛ منها:

الاعتبار الأول - مؤسس على أن في الخمر منفعة : هذا الاعتبار كامن في قوله تعالى: {**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**} (البقرة: 219)، فإذا كان في الشيء أكثر من منفعة ، وحرمت منها منفعة واحدة ، فلا يلزم من ذلك حرمة سائر المنافع ، خاصة عند تساوي الحاجة إلى المنفعة غير المحرمة مع الحاجة إلى المحرمة

، وهذا التعليل هو عمدة من أجاز الخمر، ومن هذا القبيل المنفعي أن ابن وهب أجاز بيع الزيت النجس وما ضارعه إذا بيَّن البائع ، مع ملاحظة حرمة أكله[52].

الاعتبار الثاني – مؤسسٌ على الاستثناء : ذكر ابن رشد الاتفاق على تحريم بعض الأشياء بيعًا وأنها نجسة ، وذكر منها : الخمر والميتة والخنزير، وهذا الأخير اختلف في الانتفاع بشعره ؛ فأجازه ابن القاسم ومنعه أصبغ ، ولكن فيما يخص الخمر كونها ليست نجسة استثنى فقال : إلا خلافا شاذًا في الخمر، وقال : أعني في كونها نجسة، والمعنى : أنها طاهرة[53].

الاعتبار الثالث ـ مؤسس على أن طهارة الخمر حسية : لقد اعتمد القائلون بطهارة الخمر الحسية على عدة أدلة؛ منها :

الدليل الأول : جاء عن ابن عباس رضي الله عنه: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : **"هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا ؟ قَالَ : لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : بِمَ سَارَرْتَهُ ؟ فَقَالَ : أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي حَـــرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَـــهَا ، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا "** [54].

الدليل الثانـــــي : عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة ، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مناديًا ينادي: **" أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا "** (المائدة: 93) (متفق عليه) ، والشاهد أَلَّو كانت الخمر نجسة ما أريقت في أسواق المدينة، والحال أن أكثر الناس يمضي حافيًا، ومنهم الصحابة.

الدليل الثالث : هناك خلافٌ في تحول النجاسة إلى مادة جديدة عن طريق المعالجة المكتسبة (الصناعية) ، أو عن طريق المعالجة الذاتية (بنفسها) ، ومرد هذا الخلاف إلى حكم صيرورة المادة النجسة مادة طاهرة فقدت خصائصها الخبثية واكتسبت خصائص الطهورية ، وذلك يحـــوم بين كونها تأخذ حكم الطهارة أم تبقى بصفتها الأولى (النجاسة) ؟ والراجـــح عند المالكية أن التحـــوّل يؤثـــر في حكم المادة فتصير طاهرة، ولا يلتفت إلى أصلها النجس ، ولقد اعتمد القائلون بهذا على قوله ـ تعالى- : **{وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ}** (الأعـــراف: 157) ، والحال أن المادة استحالت مادة طاهرة ، وانتقلت حقيقتها من حالة الفساد إلى حالة إلى الصلاح ، فأصبحت من الطيبات، وما

تحوّل إلى طاهر طيب لم يعدَّ من النجس الخبيث، فالطيب علة التحليل، وهو وصفٌ للأطعمة المقترنة بهذا الحكم، كما جُعلت المحرمات من الخبائث، قال تعالى: {**وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**} (الأعراف: 157)، وهذا يفيد أن الخبيث علة التحريم، فوُصفت الأطعمة المقترنة بعلة الخبث بأنها محرمة.

حكم ذات الخمر بعد انقلابه (حالة صيرورتـــه متحجرًا) : مدار هذه الفقرة كامنٌ في السؤال التالي : هل يطهر الخمر إذا تخلل (أي : تحجر) ؟ ولقد أوجز ابن رشد في كتابه (التحصيل) حكم تخليل الخمر في ثلاثة أقوال : جواز تخليل الخمر مع كراهة، وعدم جواز تخليل الخمر مطلقًا، وذكر بأن هناك فرقًا بين كون الخمر يُقتنى أو يتخمر، وهذا موجزٌ لها: جاء عن المـــازري لفظ : (أو خُلل) بالبناء للمفعول ، أي : ما خُلل بفعل إنسان ، وهذا يفيد أن المتخلل بنفسه أولى بهذا الطهارة، وكذلك ما حُجِّر على المعتمد[55]، ويرى الونشريسي عـــدم طهارة شيء من النّجاسات بالانقلاب إلا الخمر حال انقلابها بنفسها، ولكن هذا يعني أن انقلابها بفعل الإنسان يجعلها نجسة، تفعيلًا لدلالة مفهوم الشرط[56]، وفرّق قومٌ بين كون الخمر يُقتنى أو يتخمر عنده عصير لم يردْ به الخمر[57]، وذكر الدردير: "... ومن الطاهـــر: خمر تحجر أو خُلل، بمعنى: أنه جمد لزوال الإسكار منه، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، ولم يطهر لو فُرض أنه إذا استعمل أو بُلّ وشرب أسكر[58].

دور النيـــة (القصد) في الحكم على الخمر المنقلبة : يلعب القصد دورًا فاعلًا في مدار الحكم الشرعي، حيث يجب التحفظ والتحرز من شراء الخل من شخصٍ نوى عصرها خمرًا ، ولكنها فسدت فأصبحت خلًا؛ ففي هذه الحال يتعلق الحكم ابتداءً ببائع الخمر، حيث يتعين هجرانه وتأديبه قضاءً، والجدير بالذكر أنه يمكن الحصول على قصد المكلف بتطبيق شروطٍ اشترطها المالكية؛ بها يمكن الحكم على الشخص من خلال ما يقصده؛ منها : تردد الفعل، وشيوع التهمة، واستقراء حال الشخص بتتبع تصرفاته؛ ومن ثم بناء الحكم الشرعي على ضوء هذه الشروط، يعضد ذلك قاعدة: [سد الذرائع]، وهي وصول المكلف إلى المحظور بالعقد الجائز شرعاً، وقد قويت تهمة التطرق به إلى ذاك المحظور[59] ، وقيل : لا يكشف عن الخمر حتى يتحقق أنه قد صار خلًا ، والحال عدم قصد الخمر خلًا، فإن كشف عنه قبل ذلك ورآه خمرًا فيجب عليه أن يريقه ويغسل الإناء منه، مع غسل ما أصاب من ثوب وبدن ومكان ووعاء، هذا والحال أنه لم يقصد به إلا الخل، فمن باب أولى من قصد بالعصر خمرًا[60]، وإذا استهلكت الخمر في دواء فذهبت عينها فقد حكى الزناتي أن هناك قولين: المنع والجواز، وإذا وقعت نجاسة قبل

تخلل الخمر فلا تطهر، والتخليل حرام عند ابن القاسم وابن وهب، ويتوجب إراقة الخمر والحالة هذه، وجاءت الكراهية عند القاضي، وأما أشهب فيرى الإباحة، وعند سحنون وجوب إراقة الخمر لحرمة تخليلها إن صنعت خمرًا، وجاز تخليلها إن تخمرت بلا قصد(61).

ومن قبيل أن الشيء بالشيء يُذكر فإن الحكم الشرعي وهو حرمة بيع الخمر ينطبق تمامًا على بيع العنب لمن يُعلم أنه يعصره خمرًا ، ويفسخ عقد البيع ويرد لبائعه، وتجدر الإشارة إلى أن حكم الخبث لا يُزال إلا بالماء المطلق، فالثوب المصاب بالبول أو الدم لا مناص من غسله بالماء المطلق ولو ذهبت عين النجاسة، ولكن الخمر المتحجرة تطهر ويجوز بيعها وشربها ويُصلى بالثوب المصاب بها من غير غسل، وعلة ذلك أن الانقلاب يقوم مقام الغسل، حيث تحصل به الطهارة مباشرة(62)، ومن باب الفائدة الملحقة بهذا السياق فإنه يثبت النكاح بقُلة بنية أنها خل، ولكن تبين أن بالقلة خمرًا، حيث يُقضى للزوجة بمثل خلها لا بقيمته، ولو حصل الزواج بقلة من الخمر وظهر أنها خل ثبت النكاح بشرط رضا الزوجين، قياسًا على الزواج في العدة ولكن ظهر انقضاؤها، فإن النكاح يثبت(63).

المبحث الرابع ـ مسائل تطبيقية أخرى على الانقلاب العيني :

الكلام في هذا المبحث سيحوي مسألتين؛ الأولى مسألة اختلاط الماء بلبن المرضع، والثانية مسألة انقلاب العين وأثرها على الحلف.

مسألة اختلاط الماء بلبن المرضـــــع : سُئل ابن القاسم عن لبن امرأة غاب في الطعام ، أو صب فيه ماء، أي : في اللبن، أو جعل في دواء، بحيث غاب اللبن في جميعها ، وكان الغالب الطعام والماء والدواء في الحالات الثلاث، بمعنى : انقلبت عينه إلى المضاف، ثم أطعم الرضيع منها ، فهل تقع به الحرمة ؟ قال ابن القاسم : لا أحفظ عن مالك فيه شيئًا ، ثم قال : أرى أن هذا اللبن في الأحوال الثلاثة لا يحرم، ولعل عدم الحرمة في تلكم الحالات جاء لأسباب؛ منها:

السبب الأول – انقلاب اللبن وذهاب عينه، وغلبة ما أضيف إليه غلبة الغالب على المغلوب.

السبب الثاني – عدم اعتبار هذا اللبن غداءً (64)، لأنه متى كان اللبن غداءً للصبي نشـــر الحرمة ؛ وجورًا كان أم حقنًا أو سعوطًا ، ولو من ميتة، فإذا حُلب لبن المرأة حال حياتها أو موتها فرضعه صبي فالحرمة واقعة بذاك اللبن(65) ، يقول ابن القاسم : يحرم بالسعوط أو بالحقنة والحال أن اللبن غداء ، أي : أن عينه لم تنقلب، فلم يضف إليه شيء(66)، فإذا

حقن الصبي بلبن فوصل جوفه حتى كان له غذاءٌ فإنه ينشر الحرمة، أما إذا غلبه شيء أضيف إليه شيء كطعام أو ماء أو دواء، بحيث انقلبت عين اللبن، فإنه لا ينشـــر الحرمة.

توجيه لغـــــوي لمفردتي : (رضـــاع وســـعوط ووجور) : الرضاع : وصول لبن آدمي لمحل ، مظنة غذاء وآخر لتحريمهم بالسعوط والحقنة ، وأما السُّعوط: فبالضم بمعنى : النُّشُوقُ فِي الأَنف ، وأَسْعَطَه الدّواءَ: أَدخله أَنفه ، والسَّعُوطُ بالفتحِ، فاسْمُ للدَّواء يُصبُّ في الأنف ، والسَّعِيطُ: الإناء، وأما عن الوجور **:** بالفتح الدواء يُوجَـــــر، أي: يُصبُّ في الفم(67).

مسألة انقلاب العين وأثرها على الحلف (الانقلاب المعنوي) : يمكن أن يُطلق على هذا الانقلاب بالانقلاب المعنوي ، وإن كان أثره التشريعي حسي ، فكما أن الأصل في الماء الطهارة ، ونجاسته عارضة، كذلك علاقة العدالة بالفسق ، ودوران المال وانقلابه من الحل إذا الحرمة ، والعرف المؤثر في الحنث وغير ذلك ، فقد أجيز البدء بالوضوء من الماء ابتداءً كونه طاهرًا، ثم من خلال رؤيته فلمسه فتذوقه ثم ملاحظته عبر تفعيل سنن الوضوء المهيِّئة للولوج إلى فرائضه ، يتبن للمتوضئ مدى صلاحيته للطهارة من عدمها، فالقاعدة أن طهارة الماء أصل وأن نجاسته عارضة ، كذلك العدالة فإن الأصل استصحاب العدالة ، وأما الفسق فعارضٌ ، لأن العدالة لا تكمل إلا بفعل المأمور بها ، وترك المنهي عنه، كل محظور، وإلا انقلبت إلى فســـق مؤثـــر في الأحكام الشرعية التكليفية ، الحاصلة من التصرف الظاهري ، بحيث انقلب وصف الحكم من العدالة إلى الفسق ، وفي ذات الشخص، وترتب عليه الحكم بعدم قبول الشهادة لانتفاء العدالة جراء رد الشهادة والفسق على الجلد ، وترتب الحكم على الوصف دليل علية وصف الحكم ، فيكون الجلد هو السبب المفسِّـــق، بانتفائه فسوق وتبقى العدالة(68) ، وكذلك تحول أحكام المال من الحلال إلى الحرام ، رغم بقاء نفس الأوراق المالية ، إلا أن تصرف الشخص قلبه من الحلال إلى الحرام ، وهذا انقلاب للمال معنويٌ ، رغم كون المال محسوس، وأثره الحكمي محسوس كذلك ، ولكن تصرف الشخص قلبه من الحل إلى الحرمة.

وكما هو الحال في تخصيص اللفظ العام بالعرف ، بحيث يصيره مهجورًا غير مقصود ، مما يؤثر في الحكم الشرعي الجديد المغاير للحكم قبل الانقلاب ، بحيث يقلب حكمه كليةً، ففي العرف الليبي - مثلًا - لو حلف شخص لا يركب دابة، ثم وُجد راكبًا حصانًا، لمَ ؟ لأن للعرف دورًا في قلب الحكم الشرعي ، بحيث لا يحنث راكب الحصان، لأن لفظ الدابة لا يطلق إلا على الحمار، وهكذا الحال مع من حلف لا يأكل لحمًا وأكل سمكًا،

فإنه لا يحنث لمَ ؟ لأن العرف السائد على خلاف ذلك، فكان مخصصًا للفظ اللحم وحصره في غير السمك[69] ، وهكذا الحال مع انقلاب العين مع ما خُلط بها ، بحيث لم يعد لها مادة (حسًا) ، وقريب من هذا القبيل يحنث من حلف فقال: "لا آكل سمنًا "، وذلك بأكله مستهلَكًا في سويق ، ويحنث كذلك من حلف : "لا آكل زعفرانًا "، فأكله مستهلَكًا في طعام، وفي الجانب الآخر لا يحنث من حلف: " لا يأكل خلًا" ، والحال أنه أكله مستهلَكًا في طعام طبخ به ، كمرقٍ طُبخ بخل[70]، والحكمة كامنة في أنه لا يمكن بحال استخلاصها من جديد، فقد انقلبت عينه مع ما خُلط به، فلم يعد لها مادة (حسًا)، ولم يعد يُطلق عليه خلًا ، وبهذا الانقلاب امتنع الحنث ، وهذا ما يراه ابن القاسم في قوله رادًا عن سؤال سحنون : "قلت : أرأيت إن حلف أن لا يأكل خلًا ، فأكل مرقًا فيه خل ؟ فقال ابن القاسم: لم أسمع من مالك في هذا شيئا، ولا أرى فيه حنثًا، إلا أن يكون أراد أن لا يأكل طعامًا داخَله الخل فإنه يحنث[71]، وجاء في شرح الزرقاني : يحنث من حلف لا آكل سمنا استهلك بلته في سويق، لأنه يمكن استخلاصه بالماء الحار من السويق ، وإن لم يبق له عند استهلاكه بسويق عين قائمة ، سواء وجد طعمه أم لا، إلا أن ينوي أكل السمن خالصًا.

وكذلك يحنث من حلف : لا آكل زعفرانًا استهلك في طعام ، لأنه لا يؤكل إلا كذلك، ويؤخذ من هذا التعليل ومن تعليل السمن في سويق أن الحنث حيث وجدت إحدى العلتين المذكورتين ، فإن انتفيا فلا حنث[72]، ويمكن استخلاص العلة من الحنث حالتي السمن والزعفران، وعدم الحنث حال الخل في أن علة الحنث حال أكل السمن مخلوطًا (ملتوتًا) بالسويق فهي عدم انقلاب العين: بمعنى : إمكان استخلاص السمن بالماء الحار من السويق ، وأما علة الحنث حال أكل الزعفران مخلوطًا بالطعام فهي عدم انقلاب العين: والحال أنه لا يؤكل إلا كذلك ، وما يخص علة عدم الحنث حال أكل الخل مخلوطًا بالمرق فهي انقلاب العين ، وتحولُ ماهيتها إلى ماهية أخـــرى ، أي : أن مادة الخل قد انقلبت وذهبت حقيقتها، أي: استُهلكت في حقيقة الطعام (المرق) الذي طُبخ به.

توجيـــــــه لغوي لمفردتي (لتَّ والسَّـــــــويق) : لتَّ ولتْتَ السَّوِيقَ والأَقِطَ ونحوَهما ، يَلُتُّه لَتًّا : جَدَحَه ، وَقِيلَ : بَسَّه بِالْمَاءِ، واللُّتَاتُ : مَا لُتَّ بِهِ ، واللَّتُّ : بَلُّ السَّوِيق ، والبَسُّ: أَشَدُّ مِنْهُ، فلَتَّ السَّوِيقَ: بَلَّه ، ولَتَّ الشيءَ يلُتُّهُ إذا شَدَّه وأَوثَقَه ، وأما عن السَّويق : فالصَّادُ فِيهِ لُغَةٌ لِمَكَانِ الْمُضَارَعَةِ ، وَالْجَمْعُ أَسْوِقة ، وهو مَا يُتَّخذ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ[73].

نتائـــــــــــــج البحث:

في نهاية هذه الدراسة يصل الباحث إلى أهم النتائج المنبثقة منها ؛ وهي:

1- الشريعة الإسلامية مصدرُ الخير والسعادة الإنسانية، فكما أن الماء مصدر حياة الأبدان ، فإن الدين الإسلامي مصدر حياة الأرواح.

2- تنوعَ قول المالكية بين الجواز والحرمة وأحيانًا التوقف ، فيما يخص الحكم الشرعي للعين المنقلبة إلى مادة طهارة.

3- التغير الجدري عند الانقلاب يكون أصالة في الذات ، وأما صفة العين فتبع، ويترتب على ذلك أن الحكم الشرعي بعد الانقلاب يغاير الحكم الشرعي الأصلي.

4- للانقلاب صور متعددة مؤثرة على الحكم الشرعي؛ منها ما يكون بالنار، وبالمكاثرة، وبالدباغ ، وبالتعرض للعوامل الطبيعية، ومنها: بالانقلاب بالمعالجة الكيماوية وهذا أهمها حاضرًا.

5- أسلوب القرآن التدرجي في الخمر من أشد أساليب التحريم ، ففيه تمهيد للاحق عبر السابق، فيقبل المكلف على ما كلف به مطمئنًا مدركًا الحكمة.

6- للانقلاب المعنوي أثره التشريعي الحسي، كعلاقة العدالة بالفسق، وكدوران المال وانقلابه من الحِل إلى الحرمة، والعرف المؤثر في الحنث، وما شابه ذلك.

7- عدم الحنث مع انقلاب العين ناتج عن تحول ماهية العين إلى ماهية أخرى، بحيث ذهبت حقيقتها، ومن ثم فلا حنث يتبع الحلف للانقلاب الحاصل.

الهوامـــــش :

(1) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك : أحمد الونشريسى (ت ، 914 هـ) ، المحمدية : مطبعة فضالة (1400 هـ) ، ج1 ص142.
(2) مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة : محمد آل بورنو ، بيروت: مؤسسة الرسالة (1424 هـ) ، ج1 ص301.
(3) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة : محمد الزحيلي ، دمشق: دار الفكر (1427 هـ) ، ح2 ص873.
(4) أثر الاستحالة في تطهير المواد المنجسة وحليتها : محمد الروكي. الموقع : دعوة الحق. www.habous.gov.ma ، (أبريل, 1998).
(5) التعريفات الفقهية : محمد البركتي (ت ، 1395هـ) ، د. م: دار الكتب العلمية (1424 هـ) ، ج1 ص 112.
(6) التعريفات الفقهية : البركتي ، ج1 ص 186.
(7)الدر الثمين والمورد المعين: محمد أحمد ميارة (ت ، 1072 ه) ، القاهرة: دار الحديث (1429) ، ج1 ص50.
(8)معجم لغة الفقهاء : محمد قلعجي. و حامد قنيبي. د. م: دار النفائس (1408 هـ) ، ج1 ص94.
(9) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : محمد الحطاب (ت ، 954 هـ) ، د. م: دار الفكر (1412 هـ) ، ج1 ص107.
(10) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك : الونشريسى ، ج1 ص142.
(11) المرجع نفسه.
(12) شرح مختصر خليل للخرشي : محمد الخرشي (ت ، 1101 هـ) ، بيروت: دار الفكر للطباعة (د.ت) ، ج1 ص88. .
(13) لسان العرب : محمد ابن منظور (ت ، 711 هـ) ، بيروت: دار صادر (1413 هـ) ، ج8 ص175.
(14) علم مقاصد الشريعة ، نورالدين الخادمي ، د. م: مكتبة العبيكان (1422 هـ) ، ج1 ص14.
(15) الجامع لأحكام القرآن : محمد القرطبي (ت ، 671 هـ) ، القاهرة: دار الكتب المصرية (1383 هـ) ، ج7 ص389.
(16) الوسيط في أصول الفقه الإسلامي : عمر مولود عبد الحميد ، الزاوية: منشورات جامعة الزاوية (1415 هـ) ، ج1 ص219 وما بعدها.
(17) المفيد في علم مقاصد الشريعة : عبد المولى خبليل ، طرابلس: مكتبة طرابلس العلمية العالمية (1443 هـ). ج1 ص16.
(18) التعريفات : علي الجرجاني (ت ، 816 هـ) ، بيروت: دار الكتب العلمية (1413 هـ) ، ج1 ص84.
(19) التوقيف على مهمات التعاريف : أحمد المناوي (ت ، 1031 هـ) ، القاهرة: عالم الكتب (1410 هـ) ، ج1 ص47.
(20) أثر الاستحالة في تطهير المواد المنجسة وحليتها : الروكي.
(21) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : الحطاب، ج1 ص97.
(22) التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد المواق (ت ، 897 هـ) ، بيروت: دار الكتب العلمية (1414 هـ) ، ج1 ص155.
(23) مدونة الفقه المالكي وأدلته : الصادق الغرياني. زليتن: دار ابن حمودة (1431 هـ) ، ج1 ص68.

(24) التاج والإكليل لمختصر خليل : المواق ، ج1. ص152.
(25) مدونة الفقه المالكي وأدلته : الغرياني ، ج1. ص68.
(26)شرح التلقين : محمد المازري (ت ، 536 هـ) ، د. م: دار الغرب الإسلامي (1429 هـ) ، ج1 ص36 وما بعدها.
(27) المسند : أحمد ابن حنبل (ت ، 241 هـ) ، د. م: مؤسسة الرسالة (1422 هـ) ، ص 42 ج1 رقم: 7600.
(28) سنن أبي داود : سليمان أبوداود ، (ت ، 275 هـ) ، د. م: دار الرسالة العالمية (1430 هـ) ، ص652 ج5.
(29) الفقه المالكي وأدلته : الحبيب ابن طاهر ، بيروت: مؤسسة المعارف (1428 هـ) ، ج1 ص36 وما بعدها.
(30) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : الحطاب ، ج1. ص109.
(31) في تطهير الأعيان النجسة : عبد الحسيب عطية ، موقع : آفاق الشريعة ، (17 سبتمبر, 1433 هـ).
(32) سنن الترمذي : محمد الترمذي (ت ، 279 هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي (1395 هـ) ، ص221 ج4 ص221 حديث رقم: 1728.
(33) المرجع نفسه. ج1 ص 72. حديث رقم: 124.
(34) سنن الدارقطني : علي الدارقطني (ت ، 385 هـ) ، بيروت: مؤسسة الرسالة (1425 هـ) ، ج1 ص64. حديث رقم: 109
(35) التاج والإكليل لمختصر خليل : المواق، ج1. ص143.
(36) سنن الترمذي : الترمذي، ج4. صفحة 222. حديث رقم: 1729.
(37) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد الدسوقي (ت ، 1230 هـ) ، د. م: دار الفكر (د. ت) ، ج1 ص34.
(38) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد الحفيد (ت ، 595 هـ) ، القاهرة: دار الحديث (1425 هـ) ، ج1 ص86.
(39) تاج العروس من جواهر القاموس : محمد الزبيدي (ت ، 1205 هـ) ، د. م: دار الهداية (د. ت) ، ج20 صفحة 256 وج2 صفحة 463 وج22 صفحة 293 ج18 صفحة 35.
(40) تاج العروس من جواهر القاموس : الزبيدي، ج11 ص214 وص208.
(41) التعريفات الفقهية : البركتي ، ج1 ص 89.
(42) لسان العرب : ابن منظور، ج11 ص211.
(43) سنن الترمذي : الترمذي، ج4. ص278. حديث رقم: 1839
(44) المرجع نفسه. ج3. ص389. حديث رقم: 1087.
(45) التحرير والتنوير : محمد ابن عاشور (ت ، 1393 هـ) ، تونس: الدار التونسية للنشر (1404 هـ) ، ج2 ص339.
(46) الوسيط في أصول الفقه الإسلامي : عبد الحميد ، ج1 ص72.
(47) مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد ابن عاشور (ت ، 1393 هـ) ، مقاصد الشريعة الإسلامية (1404 هـ) ، ج7 ص21 وج14 ص202.
(48) المفيد في علم مقاصد الشريعة : خبليل ، ج1 ص 114.
(49)الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ، ج6 ص289.
(50) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر : محمد الشنقيطي (ت ، 1302 هـ) ، نواكشوط: دار الرضوان (2015) ج1 ص262.

(51) البيان والتحصيل : ابن رشد الجد (ت ، 520 هـ) ، بيروت: دار الغرب الإسلامي (1988) ، ج2 ص154.
(52) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد : ابن رشد , ج3 ص147.
(53) المرجع نفسه ، ص146 ج3.
(54) صحيح مسلم : مسلم (ت ، 261 هـ) ، بيروت: دار إحياء التراث العربي (د. ت) ، ج3 ص1206. رقم الحديث: 1579.
(55) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : الدسوقي ، ج1. ص52.
(56) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك : الونشريسى ، ج1. ص 142.
(57) البيان والتحصيل : ابن رشد ، ج18. ص620.
(58) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : الدسوقي ، ج1 ص52.
(59) الإشراف على نكت مسائل الخلاف : عبد الوهاب البغدادي (ت ، 422 هـ) ، د. م: دار ابن حزم (1420 هـ) ، ج2 ص560.
(60) المدخل : محمد ابن الحاج (ت ، 737 هـ) ، د. م: دار التراث. (د. ت) ، ج3 ص255.
(61) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر : الشنقيطي، ج1 ص262.
(62) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : أحمد النفراوي (ت ، 1125 هـ) ، د. م: دار الفكر (1415 هـ) ، ج2 ص228.
(63) شرح مختصر خليل للخرشي : الخرشي ، ج3 ص255.
(64) المدونة : مالك بن أنس (ت ، 179 هـ) ، بيروت: دار الكتب العلمية. (1414 هـ) ، ج2 ص303.
(65) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : الحطاب ، ج4 ص178.
(66)التاج والإكليل لمختصر خليل : المواق، ج5 ص535.
(67) التعريفات الفقهية : البركتي ، ج1 ص236.
(68) الفروق : أحمد القرافي (ت ، 684 هـ) ، عالم الكتب. د. م (د. ت) ، ج4 ص69.
(69) الوسيط في أصول الفقه الإسلامي : عبد الحميد ، ج1 ص283.
(70) شرح مختصر خليل للخرشي : الخرشي ، ج3. 73 ج3.
(71) المدونة : مالك ، ج1 ص600.
(72) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل : عبد الباقي الزُّرقاني (ت ، 1099 هـ) ، بيروت: دار الكتب العلمية (1423 هـ) ج3 ص127.
(73) لسان العرب : ابن منظور، ج10. 170.
* الكَيْمخْت : بفتح الكاف والياء ، وهو جلد الحمار، أو الفرس، أو البغل الميت : أي : المدبوغ. هكذا في (حاشية الدسوقي)، لكن في (البيان والتحصيل) ذكر الخلاف ولم يقيده بالمدبوغ . [حاشية الدسوقي 1/ 56، ودليل السالك ص 29، والبيان والتحصيل 2/ 39].